ذوات الاسباب كصلاة الفرقان وصلاة التسبيح ونحوهما لا سببية لها فهي من ذوات
الاسباب ولها صفة مخصوصة وذوات الاسباب كثيرة كصلاة الجنازة ورواتب الفرائض
وغير ذلك والمذهب انه لا يجب تعيين العيد بالاضحى او الفطر كما لا يجب في الظهر ان يقول ظهر يومي
وقال المؤيد بالله تكفي من جاء والامام في صلاة ولم يدر ما صلاته ان ينوي اصلي صلاة
امامي هذا وانما يجزيه ذلك حيثما التبس عليه صلاة الامام اظهر ام جمعة فقط فاذا
عند المؤيد بالله انها جمعة او ظهر صحت النية واما اذا التبس الظهر بالعصر فلا تصح عند المؤيد بالله
وعندنا ايضا وانما جوز المؤيد بالله في هذه الصورة لانه يشترط استماع الخطبة او بعضها
ويكفي الحضور والمذهب فلا تصح هذه النية في صلاة الجمعة وانما تصح ظهرا لانها في حكم الفرض
الواحد ولان الهدوية يشترطون في صحتها الجمعة استماع شيء من الخطبة فالاولى على ما علم
ينوي صلاة الظهر مؤتما ويتم ركعتين كما سيأتي ان شاء الله تعالى واما اذا التبس الظهر والعصر
فينوي انها ظهر فيجزيه ان انكشف الاتفاق والا فلا واحسن من هذا ان ينوي الظهر بنية مشروطة
ان كان ظهرا والا فنفلا لان القطع في موضع الشك لا يجوز ويكفي المحتاط وهو الذي ينوي
صلاة فيشك في صحتها واراد ان يعيدها احتياطا وعليه فائتة من جنسها ان ينوي
اصلي آخر ما علي من صلاة كذا كما لو ان يشك في صلاة الظهر ولا يجب عدد الركعات ولو كان
منشأ فرضا فيقول في الاعادة آخر ما علي من صلاة الظهر فانه اذا لم تكن الاولى صحيحة فهي آخر
ما عليه وان كانت صحيحة كانت عن آخر ما فات عليه من جنسها هذا على اصل المؤيد بالله
وكذا عند الهدوية الا انه لا يجب ان يعين ويقول آخر ما علي من كذا في غير هذه الصورة
ولا يخرج من المتيقنة الايقاعي ولكنها في هذه الصورة تصح لانها نية مشروطة لان نية
آخر ما علي كذا مشروطة على ارادة الفائت ان صحت المؤداة والاحتياط النية مقضية في
المؤيد بالله ويكفي القاضي اذا اراد ان يقضي صلاة ثلاثية وهي المغرب ولو فاتت
عليه ثلاثيات كثيرة ان يقتصر على نية اصلي ثلاث ركعات عما علي وهذا اذا لم يكن عليه



منذورة ثلاثية والاحوط التعيين وفاقا للاحتياط الا ان يعين فيقول عما علي من صلاة
المغرب وذلك لان الثلاثية لا تكون الا مغربا فكانه قال اصلي صلاة المغرب فانه فات علي
فصحت هذه النية مطلقا اي سواء كان عليه صلاة مغرب واحدة او اكثر وهذه النية تصح اتفاقا
في المؤيد بالله ويكفي القاضي ايضا اذا اراد ان يقضي فجرا فات عليه ان يقول ركعتان
اي اصلي ركعتين عما علي وهذه النية لا تصح مطلقا بل بشرط ان تقع ممن لا صلاة قصر عليه
ولا منذورة فاما اذا كانت عليه قصر او منذورة لم تكف هذه النية من صلاة الفجر لانها
تتردد بين الفجر وغيرها من المقصورة الفائتة او المنذورة لان النية المترددة لا تصح
اتفاقا فاما حيث فات عليه ركعتان والتبس هل الفجر او المقصورة فتكفي عند الهدوية
لا اذا تيقنا انه فات مقصورة وثنائية فلا بد من التمييز وكذا في الرباعية عند المؤيد بالله
ولذا قال لا نية الاربع فانها لا تصح عند المؤيد بالله واما عند الهدوية فالمذهب انها
تصح النية المجملة هنا وهي ان تقول رباعية فيقول اصلي اربعا عما علي ثم يصلي ركعة ركعتين
اخرى ووجه صحتها انه لا لبس رباعية برباعية اخرى لانها مجملة قوله عالب يحترز من انه نوى
ظهرا واحدا او اكثر ولا لبس برباعية اخرى فانها تصح والمذهب تصح مطلقا عما عليه
ثم ذكر عليه السلام الفرض الثاني وهو التكبير واحده فقط والمراد تكبيرة الاحرام
وهي من الصلاة فان كان اخرس فيفعل ما امكنه من تكبير وغيره ومن شرط ان يكون
المكبر قائما حاله فلا يجزي من قاعد لا في الظهر الا لعذر واما مجرد الطول فلا
فلا يضر والتكبير هو قول القائل الله اكبر ويستحب تسكين الراء من اكبر فان حركها
بالضم لم تبطل وان لا بطل التكبيرة ويستحب الجهر بالتكبير للمنفرد والمؤتم ويجب على
الامام ويجب تفخيم الجلالة وحذفها فلو رققها لم تصح وكذا لو كسر الباء من اكبر
او ضمها لم تصح ولا تصح اذا قال الله البارد او الله كبير او الله اعظم ونحوها ولذا قال
لا غيره اي لا غير لفظ الله اكبر ويجب ايضا قطع الهمزة وتصح بالفارسية لمن لم يحسن العربية

Copyright © King Saud University